الأمم المتحدة

S/2000/757

Distr.: General
2 August 2000
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالإنابة في بعثة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة

تلقيتُ توجيهات من حكومتي بتقديم احتجاج شديد اللهجة على القاعدة رقم ٤٢/٢٠٠٠ للممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في كوسوفو وميتوهيا، الإقليم المتمتع بالحكم الذاتي في جمهورية صربيا الذي يشكل جزءا من يوغوسلافيا ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمتعلقة بإنشاء وطريقة عمل مكاتب الاتصال الأجنبية في ذلك الإقليم الصربي. وتشكل هذه القاعدة مثالا آخر من سلسلة الانتهاكات الجسيمة لقرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، التي ارتكبها الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو في استخفاف صريح بسيادة وسلامة أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجمهورية صربيا وفي دعم صريح للانفصاليين المنحدرين من أصول ألبانية ولسعيهم لفصل كوسوفو وميتوهيا. وهي أيضا تناقض الحق السيادي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في إبرام اتفاقات مع البلدان الأخرى ذات السيادة تتعلق بإنشاء المكاتب الدبلوماسية و/أو القنصلية وبتعيين الممثلين الدبلوماسيين و/أو القنصليين، كما أنها ترقى إلى مرتبة الانتهاك الصارخ البليغ لسيادة دولة مستقلة ولسلامة أراضيها.

ولا يتضمن قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) أي حكم، صريح أو ضمني، يأذن للممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة الانتقالية في كوسوفو بالاتصال بالدول الأجنبية من خلال مكاتب اتصالها في كوسوفو وميتوهيا، وتحديد مركزها والقيام بأنشطة مماثلة. ويقع التمثيل الدبلوماسي و/أو القنصلي، بصفة حصرية، في نطاق اختصاص السلطات المركزية، ولا يتمتع أي حكم مستقل أو حكم ذاتي في العالم بسلطة استقبال الممثلين الدبلوماسيين و/أو القنصليين.

020800 020800 00-58869 (A)
0058869

وتتعارض القاعدة مع الممارسات المتبعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ولم يحدث من قبل قط أن قامت إحدى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بتحديد شروط التمثيل الدبلوماسي و/أو القنصلي للدول الأجنبية في الأقاليم التي تجري فيها عملية لحفظ السلام. كما أن مجلس الأمن لم يناقش قط إمكانية فتح مكاتب دبلوماسية و/أو قنصلية في كوسوفو وميتوهيا، حتى تستخف القاعدة بمسؤولية مجلس الأمن عن الحالة العامة في تلك المقاطعة الصربية.

وفي الختام، تنص المادة ١٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بشأن التمثيل الدبلوماسي بشكل صريح على أنه ”لا يجوز للدولة المرسِلة أن تنشئ، دون موافقة صريحة مسبقة من الدولة المستقبِلة، مكاتب تشكل جزءا من البعثات في مواقع غير تلك التي تنشأ فيها البعثة نفسها.“

ونظرا إلى أن القاعدة المتعلقة بإنشاء وطريقة عمل مكاتب الاتصال الأجنبية في كوسوفو وميتوها قد اتخذت خارج نطاق ولايتَي الوجود المدني الدولي والممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، المنصوص عليهما في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، فإن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تدعو مجلس الأمن إلى إبطال القاعدة غير المشروعة التي تناقض القرار نصا وروحا.

وسأكون ممتنا إذا تفضلتم بتعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) فلاديسلاف يوفانوفيتش
القائم بالأعمال بالنيابة